

مللقى الأبحر

@ 112 @ الشفيع ، أو غرس رجع وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذه الشفيع بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيع العرصة بحصنها وليس له أخذ النقص وإن شرى المشتري الأرض مع شجر مئمر أو غير مئمر ، فأثمر في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصه في الأول وبكل الثمن في الثاني . .